

Distr.: General
6 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته العاشرة

(فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة
٤	٩-٤	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	١١-١٠	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	٨١-١٢	رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات
٦	١٤-١٢	ألف- تعليقات عامة
٦	١٣-١٢	١- الجدول الزمني للمشروع
٧	١٤	٢- تنقيحات دليل الاشتراء
٨	٣٦-١٥	باء- استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في إجراءات الاشتراء (A/CN.9/WG.I/CRP.2) و (A/CN.9/WG.I/WP.47)
٨	٢٦-١٥	١- وسائل الاتصال في إجراءات الاشتراء: المادتان الجديدتان ٥ مكررا و ٩/٥ مكررا ثانياً
١١	٣٠-٢٧	٢- تقديم العطاءات إلكترونياً: تنقيح الفقرة (٥) من المادة ٣٠
١٢	٣٢-٣١	٣- فتح العطاءات إلكترونياً: التنقيحات المدخلة على المادة الجديدة ٣٣ (٤) (الفقرة ٢٩ من الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.47)



الفقرات الصفحة

١٣	٣٦-٣٣	٤- النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.47)، الفقرات (٣٧-٣٠)
١٤	٧١-٣٧	جيم- إدراج مشاريع أحكام في القانون النموذجي تسمح باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.48) والفقرات ٥٤-٦٦ من A/CN.9/WG.I/ WP.43 والفقرات ١-٦ من A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1 والفقرة ٢٧ من A/CN.9/ WG.I/WP.40)
١٤	٣٩-٣٧	١- موضع الأحكام المتعلقة بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية
١٥	٤٧-٤٠	٢- شروط استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية: المادة الجديدة [٣٦ مكررا] (A/CN.9/WG.I/WP.48)، الفقرات ٣-١٧)
١٧	٥٦-٤٨	٣- الإجراءات في مرحلة ما قبل المناقصة الإلكترونية: المادة الجديدة [٤٧ مكررا] (A/CN.9/WG.I/WP.48)، الفقرات ١٨-٢٧)
٢٠	٦٣-٥٧	٤- الإجراءات في مرحلة المناقصة: المادة الجديدة [٤٧ مكررا ثانيا] (A/CN.9/WG.I/WP.40)، الفقرة ٢٧؛ و A/CN.9/WG.I/WP.43، الفقرات ٥٤-٥٨) .
٢٣	٧١-٦٤	٥- تنقيحات أخرى لنص القانون النموذجي ودليل الاشتراع للتمكين من استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.43)، الفقرات ٥٩-٦٦؛ A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1، الفقرات ١-٦)
٢٥	٧٨-٧٢	دال- العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1)، الفقرات (١٣-٧)
٢٥	٧٥-٧٢	١- الإضافات المقترحة إلى المادة ٣٤ من القانون النموذجي
٢٦	٧٨-٧٦	٢- الإضافات المقترحة إلى نص دليل الاشتراع الذي يتناول المادة ٣٤
٢٧	٨١-٧٩	هاء- الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1)
٢٧	٨٦-٨٢	خامسا- مسائل أخرى

أولا - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما في ذلك النص على ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما تلك التي أسفر عنها استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17، الفقرة ٨٢). وباشر الفريق العامل في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) أعماله بشأن صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، (A/CN.9/568). وقرّر في تلك الدورة أن يبدأ في دوراته المقبلة بإجراء دراسة متعمّقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32 على التوالي (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٢ - ونظر الفريق العامل خلال دوراته السابعة إلى التاسعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على التوالي) (A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595) في المواضيع المتعلقة بما يلي: (أ) استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك تبادل الخطابات بوسائل إلكترونية، وتقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات إلكترونياً، وكذلك الضوابط على استخدامها؛ (ب) جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك احتمال توسيع النطاق الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي والإشارة إلى نشر فرص الاشتراء المقبلة؛ (ج) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تعامل باعتبارها مرحلة اختيارية في سائر أساليب الاشتراء أم أسلوباً قائماً بذاته، ومعايير استخدامها، وأنواع الاشتراء التي تشملها، وجوانبها الإجرائية. ونظر الفريق العامل في دورتيه السابعة والثامنة، علاوة على ذلك، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بما في ذلك استبانها مبكراً في عملية الاشتراء ومنع العواقب السلبية لتلك العطاءات. وتوصّل الفريق العامل، في دورته التاسعة، إلى اتفاق أولي بشأن مشاريع التنقيحات للقانون النموذجي ودليل الاشتراء اللازمة لاستيعاب استخدام الخطابات والتكنولوجيا الإلكترونية (ومن بينها المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية)، في القانون النموذجي. وقرر أنه سيواصل في دورته العاشرة النظر في مشاريع التنقيحات فضلاً عن الدراسة المتعمقة للتنقيحات المقترحة للقانون النموذجي ودليل الاشتراء لتناول الجوانب المتبقية من المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية، وفحص

العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، وسينظر، إذا سمح الوقت بذلك، في موضوعي الاتفاقات الإطارية وقوائم الموردّين (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

٣- وأشادت اللجنة، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالي، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17)، الفقرة ١٧٢ و A/61/17، الفقرة ١٩١). كما أوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل. (الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/61/17).

ثانياً- تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته العاشرة في فيينا من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإسبانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وتركيا وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والسويد وسنغافورة وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والكاميرون وكرواتيا وكندا وكينيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: إندونيسيا وإيرلندا وبلغاريا وتيمور-ليشتي والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وسلوفاكيا والفلبين وفنلندا ولاتفيا وماليزيا.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون من المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، والبنك الدولي.

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: اتحاد المقاصة الآسيوي، والمفوضية الأوروبية، ووكالة الفضاء الأوروبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: مركز الدراسات القانونية الدولية، ورابطة طلبة القانون الأوروبية، والرابطة الدولية لنقابات المحامين، وغرفة التجارة الدولية.

٧- وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ستيفن ر. كارانغيزي (أوغندا)

المقررة: السيدة ليچيا غونسالس لوسانو (المكسيك)

٨- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.46 و Corr.1)؛

(ب) مذكرة تتعلق بالمنقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1)؛

(ج) دراسة مقارنة للاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1)؛

(د) مذكرة تتعلق بقوائم الموردّين (A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1)؛

(هـ) مذكرة تتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء والنشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء، بما في ذلك مشاريع نصوص (A/CN.9/WG.I/WP.47)؛

(و) مذكرة أخرى تتعلق بالمنقصات الإلكترونية، بما في ذلك مشاريع نصوص (A/CN.9/WG.I/WP.48)؛

(ز) مذكرة عن العمل التشريعي للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاشتراء العمومي (A/CN.9/598/Add.1).

٩- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال.

٤- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٠- واصل الفريق العامل، في دورته العاشرة، عمله على صوغ اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. واستخدم الفريق العامل مذكرات الأمانة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه (WP.43 و 44 وإضافتهما، و 47 و 48، والوثيقة A/CN.9/598/Add.1) كأساس لمداولاته. وقرّر الفريق العامل إرجاء النظر في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.45 و Add.1 إلى جلسة مقبلة.

١١- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص لتأخذ في الاعتبار مداولاته في الدورة العاشرة، لكي ينظر فيها الفريق في دورته المقبلة. كما طلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع نصوص لقانون الأونسيترال النموذجي ودليل اشتراعه بشأن استخدام الاتفاقات الإطارية. واتفق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة الموضوعات التي سيُنظر فيها عند مراجعة القانون النموذجي ودليله الاشتراعي.

رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

ألف- تعليقات عامة

١- الجدول الزمني للمشروع

١٢- استذكر الفريق العامل قائمة المواضيع التي يتعيّن عليه النظر فيها في معرض تنقيح القانون النموذجي، وهي: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛ (هـ) استخدام قوائم الموردّين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) مشاركة المجتمع المحلي في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي

وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق؛ و (ن) تضارب المصالح في عملية الاشتراء، وهو موضوع أحالته اللجنة إلى الفريق العامل لضمان امتثال القانون النموذجي، في هذا الصدد، لشروط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾ (انظر الفقرة ٣ أعلاه والفقرة ٨٥ أدناه)

١٣- وأعرب الفريق العامل عن رغبته في إتمام عمله المتعلق بتلك المواضيع في عام ٢٠٠٨. وأشار الفريق العامل إلى أن أولويته الأولى ستكون في السعي إلى تحقيق ذلك الهدف، إعداد النص المنقح للقانون النموذجي نفسه.

٢- تنقيحات دليل الاشتراع

١٤- لاحظ الفريق العامل أن دليل الاشتراع يمكن أن يوجّه ليس فقط إلى المشرّعين، بل وإلى واضعي اللوائح وربما إلى المشغلين (أي المسؤولين عن عمليات الاشتراء كالموظفين المكلفين بإبرام العقود والموظفين المكلفين بتصميم النظم الإلكترونية المستخدمة في عمليات الاشتراء). وبالتالي فإن إرشاداته قد تتضمن أحكاماً تخاطب كل من فئات المستعملين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمشرّعين، والإرشادات التنظيمية والإرشادات العملية. ولكنّ الفريق العامل لاحظ، نظراً للموعد المستهدف لانتهاؤه من هذا العمل (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، أنه قد لا يكون من المستطاع الانتهاء من جميع جوانب هذه الإرشادات في عام ٢٠٠٨. لذا، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجري مشاورات مع الخبراء وأن تعدّ نص دليل الاشتراع وفقاً للترتيب التالي للأولوية: أولاً، بعد الانتهاء من إعداد الأبواب ذات الصلة من نص القانون النموذجي، بالإرشادات الموجهة إلى المشرّعين في اشتراع نصّه؛ وثانياً، الإرشادات الموجهة إلى المنظمين؛ وثالثاً، ربما الإرشادات الموجهة إلى المستعملين الآخرين. وسوف ينظر الفريق العامل، في دورته الأخيرة قبل تقديم النص المنقح من القانون النموذجي إلى اللجنة، في نص القانون النموذجي وفي الإرشادات إلى المشرّعين والمنظمين التي تكون قد اكتملت حتى ذلك الحين. وسوف يُعهد إلى الأمانة لاحقاً بمهمة إعداد نصوص أي جوانب متبقية من الدليل كي ينظر فيها الفريق العامل.

باء- استخدام وسائل الاتصال الالكترونية في إجراءات الاشتراء

(A/CN.9/WG.I/CRP.2 و A/CN.9/WG.I/WP.47)

١- وسائل الاتصال في إجراءات الاشتراء: المادتان الجديدتان ٥ مكررا و ٩/٥ مكررا ثانيا

١٥- نظر الفريق العامل في صيغتي المادتين ٥ مكررا و ٩/٥ مكررا ثانيا الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WG.I/X/CRP.2 التي قدّمت إلى الفريق العامل للنظر فيها، كما نظر في صيغتي هاتين المادتين المقترحتين في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47.

١٦- ورئي بوجه عام أن صيغة المادة ٥ مكررا الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/X/CRP.2 أفضل من الصيغة السابقة، لأنها تتناول مسألة استخدام وسائل الاتصال في عملية الاشتراء بطريقة محايدة من الناحية التكنولوجية وتعالج التكافؤ الوظيفي بين مختلف وسائل الاتصال. واقترح النظر في إجراء بعض الصقل لجعل الأحكام دقيقة قدر الإمكان، وبغية تجنّب احتمال تفسير الأحكام بأشكال مختلفة باختلاف الولاية القضائية. وأضيف أن الدقة غير الكافية قد تؤدي، دون قصد، إلى احتمال إقامة دعاوى لإعادة النظر. واقترح أيضا أن تصاغ الأحكام بأسلوب يكفل تناوّلها جميع جوانب الاشتراء بموجب القانون النموذجي وليس الاتصالات التي تنشأ خلال عملية اشتراء معيّنة فحسب. وسيقت إجراءات إعادة النظر كمثل على أحد جوانب الاشتراء التي يمكن، لولا ذلك، أن تستبعد في بعض الولايات القضائية.

١٧- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تجميع الأحكام الواردة في مشروع المادتين ٥ مكررا و ٩/٥ مكررا ثانيا في مادة واحدة. وكان الرأي السائد مؤيدا لإدماجهما على هذا النحو لأنّ كلتا المادتين تتناول موضوع الاتصالات في عملية الاشتراء

١٨- ومن ثم، استمر النظر في مشروع المادتين ٥ مكررا و ٩/٥ مكررا ثانيا على أساس مادة موحدة على النحو التالي:

"المادة ٥ مكررا- المراسلات أثناء عملية الاشتراء"

(١) رهنا بالمتطلبات الواردة في المادة [الإحالة المرجعية]، تختار الجهة المشترية:

(أ) الوسائل التي يتعيّن أن ترسل بها في إجراءات الاشتراء المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المعلومات من قبل أو إلى الجهة المشترية أو أي سلطة إدارية مشتركة في عملية الاشتراء أو إلى مورد أو مقاول أو الجمهور؛

(ب) الوسائل التي يُستوفى بها أي اشتراط بمقتضى هذا القانون يقضي بأن تكون المعلومات مكتوبة أو التي يُستوفى بها اشتراط التوقيع.

(٢) يجب أن تكون الوسائل المختارة لإرسال المعلومات ووسائل استيفاء أي اشتراطات خاصة بالكتابة والتوقيع قابلة للاستعمال بسهولة مع الوسائل التي يستعملها عادة مورّدو أو مقاولو السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي تكون موضوع عملية الاشتراء. وتحدد الجهة المشتريّة هذه الوسائل عندما تلتزم للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء.

(٣) تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالمثل على إنشاء سجل إجراءات الاشتراء وعقد اجتماعات الموردين أو المقاولين.

(٤) تُرسي لوائح الاشتراء التنظيمية تدابير لضمان صحة المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من الخطابات أو المعلومات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها.

(٥) رهنا بما يرد من أحكام أخرى في هذا القانون، تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المعلومات التي يتعيّن إرسالها من قبل أو إلى الجهة المشتريّة أو أي سلطة إدارية مشتركة في عملية الاشتراء أو إلى مورّد أو مقاول، في شكل يوفر سجلا للمعلومات الواردة فيه ويكون سهل المنال لكي يتسنى استخدامه في الرجوع إليه لاحقا.

(٦) يجوز أن يجري إبلاغ المعلومات المشار إليه في المواد [٧ (٤) و(٦) و(٣) ١٢، و(٣) ٣١ و(أ)، و(١) ٣٢ و(د)، و(١) ٣٤ و(١) ٣٦ و(١) ٣٧ و(٣) ٤٤ و(ب) إلى (و) ٤٧ و(١)، سيجري تحديث هذه المواد لتساير التنقيحات التي تُدخل على القانون النموذجي] بين الموردين أو المقاولين والجهة المشتريّة بوسائل لا توفر سجلا للمعلومات الواردة فيها شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الإبلاغ لمتلقيه في شكل يوفر سجلا للمعلومات الواردة فيه ويكون سهل المنال لكي يتسنى استخدامه في الرجوع إليه لاحقا."

١٩- وقدّمت الاقتراحات الصياغية التالية فيما يتعلق بالفقرة (١) من صيغة المادة ٥ مكررا (١): '١' أن تُستخدم كلمتي "تحدّد" و"المحدّدة" بدلا من كلمتي "تختار" و"المختارة" في الجملة الافتتاحية وفي الفقرة الفرعية (٢)؛ '٢' وأن تحدّث الحالات المرجعية بين وسائل الاتصال وشكلها عقب توحيد مشروع المادة؛ '٣' وبما أن أي اشتراط لتقديم المعلومات

كتابة أو اشتراط للتوقيع قد يردان في قوانين أخرى، وربما لا تكون الجهة المشتري نفسها في وضع يؤهلها لتحديد كيفية استيفاء الاشتراطين. ومن ثم، يمكن إما أن يذكر في النص أنه ينبغي للجهة المشتري إما أن تحدد هذين الاشتراطين في مستندات الالتماس، بالإشارة عند الاقتضاء إلى القوانين القائمة التي تنظم هاتين المسألتين، وإما أن تُدرج عبارة "ما لم ينظم ذلك قانون آخر" في نهاية الفقرة الفرعية (ب).

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من صيغة المادة ٥ مكررا، اقترح أن تُضاف كلمة "المحتملين" لتصف "الموردين أو المقاولين"، وذلك ليكون من الواضح أن الأحكام تناول الموردين عموما. بيد أنه استُذكر أيضا أن المادة ٢ من القانون النموذجي تعرّف مصطلح "المورد والمقاول" على أنه يمكن أن يشمل الموردين والمقاولين المحتملين، حسب مقتضى الحال. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر فيما إذا كان يلزم إدراج الإضافة المقترحة في هذا السياق، وأن تنظر أيضا فيما إذا كان يمكن تحسين صيغة الاشتراط.

٢١- وفيما يتعلق بصيغة الفقرة (٣) من المادة ٥ مكررا، اتفق على أن توسع البنود المشار إليها لتشمل جوانب أخرى من عملية الاشتراء من شأنها أن تخضع لنفس الشروط.

٢٢- ونظر الفريق العامل في الترابط القائم بين الأحكام التي تيسر استخدام التجارة الإلكترونية التي سبق اعتمادها (وهي أحكام قد تكون مشابهة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على سبيل المثال) والأحكام المعتمدة لأغراض الاشتراء العام. ولوحظ أن فروعا أخرى من القانون، مثل قانون العقود وقانون التجارة الإلكترونية،⁽²⁾ قد تنظم هذه المسائل في بعض الولايات القضائية، ولكن هناك مسائل أخرى تنشأ في سياق الاشتراء وقد لا تكون مشمولة بقوانين أخرى. واقترح أن يُعاد صوغ الفقرة بصيغة البناء للمجهول، لتفيد بأنه ينبغي النص على التدابير اللازمة لضمان الموثوقية والسلامة والسرية، لكن ينبغي أن تكون الصياغة مرنة كي تراعي الظروف الخاصة لكل دولة مشترعة. واسترعى انتباه الفريق العامل إلى أن هذه الفقرة سوف تنص على المتطلبات التي يمكن أن تنطبق على الخطابات الإلكترونية والورقية على حد سواء، مع وضع متطلبات صريحة بالنسبة للخطابات الإلكترونية.

٢٣- وأُبديت ملاحظة مفادها أنه لدى صوغ المادة ٥ مكررا وأي أحكام تُدرج في دليل الاشتراء، بشأن السرية، ينبغي التمييز بين المعلومات التجارية وغيرها من المعلومات التي ينبغي أن تحاط بالسرية (كما تقضي المادة ٤٥ من القانون النموذجي على سبيل المثال) والمعلومات التي ينبغي أن يُعلن عنها.

- ٢٤- وذكر أن الإشارة إلى "سهولة الوصول" حُذفت من صيغة الفقرة (٤) من المادة ٥ مكرراً، لأن الفقرة ينبغي أن تُركز على التدابير المطلوبة لضمان أمن الاتصالات والمعلومات في عملية الاشتراء. وقيل إن سهولة الوصول ترمي إلى هدف آخر، وهو عدم التمييز، وينبغي أن يجري تناولها في موضع آخر، أو كعنصر مستقل في صيغة الفقرة (٤) من المادة ٥ مكرراً.
- ٢٥- وأثير سؤال بشأن ما إذا كان القانون النموذجي سيشتمل على ضمانات كافية تحول دون التمييز في الاتصالات إذا ما استعيض عن الفقرة (٣) من المادة ٩ من القانون النموذجي بالفقرة (٢) من المادة ٥ مكرراً المقترحة. وقيل إن العبارات الإيجابية المستخدمة في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٥ مكرراً ترمي إلى ضمان التنافس، وليس عدم التمييز. غير أن الفريق العامل لاحظ أن أحكام الفقرة (٣) من المادة ٩ قد لا تتسق مع إعطاء الجهة المشترية حق تحديد وسيلة الاتصال في عملية الاشتراء. واستذكر الفريق العامل نظره في هذا الموضوع في دورته التاسعة (A/CN.9/595، الفقرات ٢٣-٣٨)، وخصوصاً الإشارة إلى دياحة القانون النموذجي، التي تنص على معاملة جميع الموردين والمقاولين معاملة عادلة ومنصفة. واستذكر الفريق العامل رغبته في أن يتوسّع دليل الاشتراء في تناول مفهوم عدم التمييز، فقرر أن يواصل اتباع نهج معالجة المسألة في الدليل بدلا من إعادة إدراج الفقرة (٣) من المادة ٩.
- ٢٦- وأُتفق أيضاً على أن يُغيّر عنوان مشروع المادة الموحدة، الذي سوف تتناول وسائل الاتصال وشكل المراسلات في عملية الاشتراء، ليصبح "الاتصالات في عملية الاشتراء" لكي يعبر عن نطاق المادة العام.

٢- تقديم العطاءات إلكترونياً: تنقيح الفقرة (٥) من المادة ٣٠

- ٢٧- نظر الفريق العامل في الاقتراحين البديلين بشأن المادة ٣٠ (٥)، الواردين في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/X/CRP.2 وفي الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. ورأى الفريق العامل أن النظر في تنقيحات المادة ٣٠ (٥) ينبغي أن يجري استناداً إلى النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/X/CRP.2.
- ٢٨- وقُدِّمت بشأن النص المقترح للمادة ٣٠ (٥) الاقتراحات الصياغية التالية التي حظيت بقبول الفريق العامل، هي: '١' أن تُدمج الجملة الافتتاحية في الفقرة (أ) مع الفقرة الفرعية '١'؛ '٢' أن تُقسم الفقرة الفرعية '٢' إلى جزأين، أحدهما يتناول تقديم العطاءات ورقياً والآخر يتناول تقديم العطاءات في أي شكل آخر؛ '٣' أن يستعاض عن كلمة "الحماية" الواردة في الفقرة الفرعية '٢' بعبارة "السلامة والسرية"، ضماناً للاتساق بين

الفقرة (٤) من المادة ٥ مكررا والفقرة ٥ (د) من المادة ٣٠؛ '٤' أن تُحذف كلمة "الأمن" الواردة في الفقرة (د)؛ '٥' أن يستعاض عن عبارة "الوقت الذي يقدم فيه" إما بعبارة "وقت استلامه" وإما بعبارة "الوقت الذي تقررته الجهة المشتريّة، على ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال وقت استلامه". وأبدي تفضيل للصياغة الأخيرة، بحيث يصبح نص الحكم بكامله كما يلي: "(د) تحافظ الجهة المشتريّة على سلامة العطاء وسريته، منذ الوقت الذي تقررته الجهة المشتريّة، على ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال وقت استلامه، وتضمن ألا يُفحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقا لهذا القانون". ورئي أن هذه الصياغة توفر مرونة كافية في الحالات التي تتولى فيها الجهة المشتريّة مسؤولية حماية العطاءات قبل لحظة استلامها، لكي يتسنى (على سبيل المثال) تشفير العطاءات الإلكترونيّة وفك شفرتها من جانب الجهة المشتريّة، لا من جانب الموردّين.

٢٩- وأبديت شكوك بشأن مدى استصواب حذف مفهوم "الأمن" من المادة ٣٠ (٥) (د). وذكر أن مفهوم "الأمن" يختلف عن مفهومي السلامة والسرية (وإن كان ذا صلة بهما). وشُدّد على أهمية الحفاظ على الأمن في البيئتين الورقية والإلكترونية. ورأى الفريق العامل أن هناك بالفعل ضمانات كافية في المادتين ٣٠ (٥) و ٥ مكررا، بصيغتها المعدلة، تكفل درجة وافية من الأمن في عملية الاشتراء إجمالا وفي تقديم العطاءات خصوصا.

٣٠- وأثيرت نقطة مفادها أن الدليل ينبغي أن يوفر للدول المشترعة مساعدة بشأن هذه المسائل. وذكر أنه قد يكون هناك مسوغ للفصل في كيفية معاملة تقديم العطاءات واستلامها بين البيئتين الورقية والإلكترونية، تفاديا لأن تُفرض على البيئة الورقية اشتراطات أشد صرامة، تكون مناسبة في البيئة الإلكترونيّة، التي قد لا تكون ضرورية فيها. وذكر أيضا أن فرض اشتراطات مفرطة قد ينفر من استخدام الوسائل الإلكترونيّة في تقديم العطاءات.

٣- فتح العطاءات إلكترونيا: التنقيحات المدخلة على المادة الجديدة ٣٣ (٤)

(الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.47)

٣١- اتفق الفريق العامل على جعل النص المقترح للمادة الجديدة ٣٣ (٤) محايدا من الناحية التكنولوجية، بحذف الإشارات إلى "الإلكترونية" و"إلكترونيا" ووسائل الاشتراء والاتصال "البصرية". واتفق أيضا على أن يستعاض عن عبارة "كان بإمكانهم متابعة [فتح العطاءات]" بعبارة "كانوا مطلّعين تماما على"، لكي يفيد النص أنه ينبغي أن يتاح للموردّين أو المقاولين لا مراقبة عملية الفتح فحسب بل وإبداء ملاحظات عليها في الحال.

٣٢- وقرر الفريق العامل دمج الفقرة ٤ المقترحة، بصيغتها المعدلة، مع الفقرة ٢ من المادة ٣٣، بحيث يصبح نص الأخيرة كما يلي:

"(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات، أو لمثلهم، بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات. ويُعتبر أنه قد أذن للموردين أو المقاولين بحضور فتح العطاءات إذا كانوا مطلعين تماما على فتح العطاءات على نحو متزامن عبر وسائل الاتصال التي تستخدمها الجهة المشترية."

٤- النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.47)، الفقرات ٣٠-٣٧

المادة ٥

٣٣- اتفق الفريق العامل على أن تُقسم المادة ٥ إلى فقرتين، حسبما اقترح في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. فالقرارات القضائية والإدارية البالغة الأهمية سيُشترط أن تُنشر، ولكن مع اشتراط أن "تُحدّث [المعلومات] بانتظام إن اقتضت الضرورة ذلك"، ولكن لن يكون هناك اشتراط بأن "تستكمل بانتظام".

نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة

٣٤- لاحظ الفريق العامل ما يجري على الصعيدين الدولي والإقليمي من تطورات صوب التشجيع على نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة من خلال لوائح، وخصوصا بتوفير حوافز لذلك النشر، مثل السماح بفترات زمنية أقصر في عملية الاشتراء. وأبدي تأييد قوي لإدراج أحكام في القانون النموذجي تتناول نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، إذ قيل إن هذه الممارسة تشجّع على تخطيط عمليات الاشتراء وتفضي إلى تحسين الانضباط فيها (إذ تقلل، مثلا، من حالات تقسيم عمليات الاشتراء تفاديا لتطبيق قواعد أشد صرامة)، كما تفيد الموردين والمقاولين (إذ تتيح لهم استبانة الاحتياجات، وتخطيط توزيع الموارد اللازمة، واتخاذ إجراءات تحضيرية أخرى للمشاركة في عمليات الاشتراء المرتقبة).

٣٥- غير أنه أعرب عن الحذر، لأن منافع ذلك النشر ليست مثبتة بوضوح، ولأن المعلومات قد تتغير (مما يحمل الموردين أو المقاولين الذين اعتمدوا عليها تكاليف لا داعي لها). وقيل إن القانون النموذجي ينبغي أن يشجع الممارسات الفضلى وأن يعترف بأن إتاحة معلومات وفيرة غير ذات صلة أو مضللة (بدلا من معلومات مفيدة وذات صلة) قد يخل بأهداف القانون النموذجي، بما فيها الشفافية. ومن ناحية أخرى، ذُكر أن نشر تلك

المعلومات قد يكون بالفعل لازماً أو ضرورياً، في بعض الولايات القضائية، كجزء من عملية التخطيط.

٣٦- واتفق الفريق العامل على أن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، وتستند إلى الصيغة الواردة في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. كما اتفق على أن تكون صيغة النص تحيرية، باستخدام عبارة "يجوز" للجهات المشتريّة أن تنشر...". ورأى الفريق العامل أن كلمة "يجوز" تتطلب التدعيم لجعل الحكم فعالاً. وفي هذا الصدد، أُنقِص على أن الدليل ينبغي أن يشير إلى حوافز يمكن للدول المشترعة أن تقدمها للجهات المشتريّة لكي تنشر ذلك النوع من المعلومات، وإلى أي لوائح وممارسات موجودة بهذا الشأن. ولاحظ الفريق العامل أن الدليل ينبغي أن يشدد على أن الموردّين أو المقاولين لن يكون لهم حق في أي سبيل من سبل الانتصاف إذا ما أُلغي الاشتراء بعد الإعلان التمهيدي عنه. وينبغي في الوقت ذاته أن يوازن الدليل بصورة مناسبة بين ما يوفره نشر تلك المعلومات من منافع وما قد يثيره من شواغل.

جيم- إدراج مشاريع أحكام في القانون النموذجي تسمح باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.48) والفقرات ٥٤-٦٦ من A/CN.9/WG.I/WP.43 والفقرات ١-٦ من A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1 والفقرة ٢٧ من (A/CN.9/WG.I/WP.40)

١- موضع الأحكام المتعلقة بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٣٧- نظر الفريق العامل في هيكل القانون النموذجي برمته، منوهاً بأن شروط الاستخدام والإجراءات الواجب اتباعها في أساليب اشتراء معينة ترد في فصول مختلفة من القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل بصورة أولية على إدراج الأحكام التي تحدد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون النموذجي (الذي يتناول أساليب الاشتراء وشروط استخدامها)، منوهاً بأنه ربما يود النظر في تغيير ذلك الهيكل مستقبلاً. أما الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية للمناقصات الإلكترونية فقد اتفق على إدراجها في موضع آخر، مثل الفصل الخامس من القانون النموذجي (الذي يقدم عرضاً للإجراءات الخاصة بأساليب الاشتراء البديلة). ولوحظ أن هذا الموضع من الهيكل يتيح أيضاً استخدام المزادات العكسية الإلكترونية في أساليب اشتراء مختلفة، مثل المناقصة أو طلب عروض الأسعار، أو كأسلوب قائم بذاته.

٣٨- بيد أن الفريق العامل أشار إلى أن القرار النهائي بشأن هيكّل القانون النموذجي سيُتخذ بعد النظر في أساليب الاشتراء الجديدة، مثل المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية والاتفاقات الإطارية. وسُلم أيضا بأنه قد يجدر إعادة مناقشة تفضيل المناقصة حسبما يرد في النص الحالي للمادة ١٨ من القانون النموذجي، كيما تؤخذ بعين الاعتبار أساليب الاشتراء وأدواته المستجدة.

٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه سيتعين على أية حال أن يفرض القانون النموذجي اشتراطات تقضي بأن تختار الجهة المشترية أسلوب الاشتراء الأنسب للظروف المعينة. وذكر أيضا أنه لا بد من جعل شروط استخدام كل أسلوب من أساليب الاشتراء أكثر دقة، وخصوصا على ضوء الاتفاق الأولي الذي توصل إليه الفريق العامل على أن اختيار أسلوب الاشتراء لن يظل مستثنى من إعادة النظر بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النموذجي (A/CN.9/568، الفقرة ١١٢).

٢- شروط استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية: المادة الجديدة

[٣٦ مكررا] (A/CN.9/WGI/WP.48، الفقرات ٣-١٧)

المادة [٣٦ مكررا]

٤٠- نظر الفريق العامل في نص مشروع المادة ٣٦ مكررا، الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.48. واستذكر الفريق أنه يتعين أخذ جميع الأحكام الواردة في تلك المادة كحزمة واحدة، حفاظا على ضمانات عدم إساءة استخدام المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/595، الفقرة ٩٦).

٤١- وقُدّم الاقتراحان الصياغيان التاليان، اللذان حظيا بقبول الفريق العامل، وهما:
١' أن تُدرج الإشارات والأحكام المتعلقة بالإنشاءات أو الخدمات بين معقوفتين في النص كله، لكي يبيّن للدول المشترعة أن هذه الأنواع من الاشتراء يمكن استبعادها من نطاق المادة؛ ٢' أن تُحذف الإشارة إلى "سلع أو إنشاءات أو خدمات شائعة الاستعمال" من النص كله. وأن تُستخدم بدلا منها، بصورة متسقة، الإشارة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المتاحة عموما في السوق.

٤٢- وأبدي، على ضوء الفقرة الفرعية (ج)، تساؤل بشأن الحاجة إلى الفقرة الفرعية (أ)، إذ قيل إن الامتثال للشروط الواردة في الأولى يفضي إلى الامتثال لمقتضيات الأخرى.

٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على كلا الخيارين الواردين في النص، أم ينبغي أن يرد واحد فقط منهما في القانون النموذجي (مع إشارة دليل الاشتراع إلى الخيار الآخر كبديل محتمل). وأبدي تعليق مفاده أن أيا من النهجين لن يكون مستصوبا إذا كان يفضي إلى وجود حكمين متضارين في القانون النموذجي ودليل الاشتراع.

٤٤- وذكر أن هذه المسألة تطرح سؤالا بشأن ماهية المعايير المسموح باستخدامها في تحديد العطاء الفائز في عمليات الاشتراء التي تتبع أسلوب المناقصة الإلكترونية، أهو السعر فقط أم السعر ومعايير أخرى. وأبدي رأي مفاده أن ضمان مقبولة القانون النموذجي المنقح يتطلب صوغ أحكامه على نحو مرن بما فيه الكفاية، يسمح بالأخذ بالمعايير السعريّة وغير السعريّة في تحديد العطاء الفائز. غير أنه أبدي أيضا تعليق مفاده أن صيغة الخيار الثاني الأكثر تساهلا قد تسمح بالأخذ بمعايير غير سعريّة في أحوال غير مناسبة، وأشار في هذا الصدد إلى التفاهم الأولي على أن المناقصات الإلكترونية هي أنسب ما تكون في عمليات الاشتراء التي يكون فيها السعر هو المعيار الوحيد في تحديد العطاء الفائز.

٤٥- وبعد المناقشة، تقرر الاحتفاظ بكلا الخيارين في القانون النموذجي، مع ترك الأمر للوائح الاشتراء كي تقرر ماهية الخيار المناسب في الظروف السائدة في الدولة المشترعة (ويبيّن ذلك في مستهل الفقرة الفرعية (د)). كما تقرر تعديل الخيار الثاني ليصبح نصه كما يلي: "عندما يحدد العطاء الفائز على أساس السعر ومعايير أخرى قابلة للتحويل إلى وحدات نقدية وقابلة للتقييم الآلي".

٤٦- وتفاهم الفريق العامل على أن يشرح الدليل بصورة مفصلة الخيارات المتاحة للدول المشترعة فيما يتعلق بالبديلين كليهما في ظل الظروف السائدة على أرض الواقع، بما فيها درجة الخبرة المكتسبة في استخدام المناقصات الإلكترونية في الولاية القضائية المعنية، وما إذا كان يمكن اشتراء أي خدمات أو إنشاءات بواسطة تلك المناقصات، ومع أخذ قطاعات الاقتصاد بعين الاعتبار. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن ينبّه الدليل الدول المشترعة إلى أن المناقصات الإلكترونية قد تكون شديدة التعرّض لمخاطر الممارسات الفاسدة من خلال إسناد اتخاذ القرارات إلى جهات خارجية غير حكومية، مثل أي أطراف ثالثة توفر البرامجيات أو تقدم الخدمات. ونوّه الفريق العامل أيضا بأنه ينبغي إدراج نص يكفل إطلاع الموردين والمقاولين في وثائق التماس العطاءات على ما يعتزم استخدامه من معايير في تحديد العطاء الفائز وفي عملية التقييم. وإلى جانب ذلك، شُدّد على أنه يلزم توخي الحذر لضمان عدم

الأخذ بمعايير ذاتية في المناقصات الإلكترونية (مثلا باتباع نظام النقط)، وعلى ضرورة الحفاظ على البساطة والشفافية في هذه العملية.

نص دليل الاشتراع

٤٧- ذكر أنه إلى جانب النقاط المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.48 باعتبارها تتطلب تعليقا مفصلا في الدليل، ينبغي أن يشدد الدليل على أنه ينبغي للجهة المشترية أن تدرك ما يترتب على استخدام المناقصات الإلكترونية من تكاليف الفرص البديلة (وهي تكاليف من قبيل تلك المترتبة عن تخلي البائعين عن السوق الحكومية إذا ما اشترط عليهم تقديم عطاءاتهم من خلال المناقصات الإلكترونية).

٣- الإجراءات في مرحلة ما قبل المناقصة الإلكترونية: المادة الجديدة [٤٧ مكررا]

(A/CN.9/WG.I/WP.48، الفقرات ١٨-٢٧)

٤٨- كان معروضا على الفريق العامل نص مشروع المادة ٤٧ مكررا، بصيغته الواردة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.48. وشرع الفريق العامل في النظر في هذه المادة على أساس أنها ستدمج لاحقا مع المادة ٤٧ مكررا ثانيا (انظر الفقرات ٥٧-٦٣ أدناه).

٤٩- ونفاهم الفريق العامل على أنه يتعين تنقيح الأحكام المتعلقة بإجراءات ما قبل المناقصة ضمانا لانساقها مع المادة ٣٦ مكررا. وأبدى بعض المندوبين بوجه خاص تفضيلهم إعداد صيغتين مختلفتين لمادة تتناول إجراءات ما قبل المناقصة، على غرار الصيغتين البديلتين للفقرة (د) من المادة ٣٦ مكررا، اللتين سبق الاتفاق عليهما (انظر الفقرات ٤٠-٤٦ أعلاه).

٥٠- واتفق الفريق العامل أيضا على أن القانون النموذجي لا ينبغي أن يمنع استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية كأداة للاشتراء في أساليب اشتراء غير المناقصة، مثل طلب عروض الأسعار، وكذلك في أي أساليب اشتراء أخرى قد يرتها القانون النموذجي المنقح، مثل الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامي.

٥١- وبعيدا عن مسألة تقييم مؤهلات الموردّين ومدى استجابة العطاءات للشروط، نوّه الفريق العامل بأنه ينبغي توخي صيغتين للمناقصات الإلكترونية: أولاها صيغة مبسطة يكون فيها السعر والعناصر الأخرى القابلة للتغيير وللتحويل إلى وحدات نقدية هي المعايير الوحيدة المعتمدة في إرساء المناقصة؛ وثانيها صيغة أكثر تعقدا تخضع فيها عناصر المناقصة غير القابلة

للتغيير قبل المناقصة لعملية تقييم تمهيدية. وعقب ذلك تخضع للمناقصة العناصر القابلة للتغيير والتي يمكن أن يُعبر عنها بوحدات نقدية.

٥٢- وقُدِّمت الاقتراحات الصياغية التالية، التي أُحيلت إلى الأمانة للنظر فيها لدى إعداد صيغة منقّحة لهذه المادة، هي: '١' بشأن الفقرة (١)، أن يُبيّن، فيما يتعلق بأساليب الاشتراء التي قد يكون من المناسب أن تتضمن المناقصة الإلكترونية، ما هي المتطلبات التي ستنطبق على ما يجري من مناقصات إلكترونية من بين المتطلبات المعتادة لكل من أساليب الاشتراء هذه (على سبيل المثال، ذكر أن المادة ٣٤ (٤) (ج)، التي تبين إجراءات تقييم العطاءات ومقارنتها، لا تنطبق على المناقصات الإلكترونية)؛ '٢' أن يُسمَح بنوعي المناقصة الإلكترونية المذكورين أعلاه، المبسّطة منهما والأكثر تعقّداً؛ '٣' أن تعاد صياغة المادة على نحو يوضح ماهية إجراءات ما قبل المناقصة التي تُتبع في كل من نوعي المناقصة الإلكترونية، المبسّط والأكثر تعقّداً؛ '٤' أن يبيّن أنه ينبغي أن يُفصَح للموردين أو المقاولين في بداية عملية الاشتراء عن قواعد تسيير المناقصة ومعايير تقييم العطاءات وأي صيغة أو آلية أخرى لإعادة تقييم العطاءات أو توماتيا؛ '٥' أن يستعاض في الفقرة (٣) عن الإشارة إلى الفقرة (٣) من المادة ٣٤ بإشارة إلى الفقرة (٢) من تلك المادة، التي تتناول تحديد مدى استجابة العطاءات للشروط، إذا تقرر الإبقاء على الإشارات إلى إجراءات المناقصة؛ '٦' أن يُذكر، في سياق المناقصات الإلكترونية الأكثر تعقّداً، أن الدعوات للمشاركة في المناقصة (عقب إجراء التقييم السابق) (التقييمات السابقة) للمناقصة) يتعيّن أن توجّه إلى "مقدّمي العطاءات الذين أوفوا بالمعايير الإلزامية" أو إلى "مقدّمي العروض الذين تم اختيارهم"، لا إلى جميع الذين رُفضت عطاءاتهم نتيجة لتلك التقييمات؛ '٧' أن يعاد ترتيب الفقرات بحيث ترد أولاً الإجراءات المشتركة بين صيغتي المناقصة الإلكترونية؛ '٨' أن يُجعل سحب المناقصات إلزامياً إذا ما رأت الجهة المشترية أن عدد الموردين أو المقاولين، في أي وقت قبل افتتاح (لا إقفال) المناقصة، ليس كافياً لضمان تنافس فعال (مع أنه ذكر أن هذا النهج مفرط التشدد مقارنة بما يتّبع في بعض الولايات القضائية من نهج أكثر مرونة).

٥٣- ونظر الفريق العامل في صيغة بديلة مقترحة للمادة ٤٧ مكرراً، كان نصها كما يلي:

"المادة [٤٧ مكرراً] - تسيير المناقصة الإلكترونية في فترة ما قبل المناقصة

(١) [تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على الاشتراء بواسطة المناقصة

الإلكترونية، باستثناء ما يرد في هذه المادة من خروج على تلك الأحكام.]

(٢) يجوز للهيئة المشترية أن تشترط إمّا تأهلاً مسبقاً وإما، علاوة على ذلك، تقديم عطاءات أولية وتقييمها.

(٣) إذا اشترطت الجهة المشترية تأهلاً مسبقاً، يتعيّن عليها أن تجري ذلك التأهل المسبق للموردين أو المقاولين وفقاً للمادة ٧ (٥) و (٦).

(٤) إذا اشترطت الجهة المشترية تقديم عطاءات أولية، يتعيّن عليها أن تجري تقييماً أولياً للعطاءات لتحديد مدى استجابتها للشروط وفقاً للمادة ٣٤ (٢).

(٥) يتعيّن على الجهة المشترية أن توجّه دعوة للمشاركة في المناقصة إلى جميع الموردين أو المقاولين باستثناء الذين لم يتأهلوا مسبقاً أو الذين رُفضت عطاءاتهم وفقاً للمادة ٣٤ (٣).

(٦) يتعيّن أن تبين الدعوة إلى المشاركة في المناقصة كيفية تسجيل الموردين والمقاولين للمشاركة فيها والموعد النهائي لذلك التسجيل. ويتعيّن أن تتضمن الدعوة إلى المشاركة في المناقصة جميع المعلومات اللازمة لتمكين المورد أو المقاول من المشاركة فيها، ما لم يكن قد سبق تزويد المورد أو المقاولين بتلك المعلومات.

(٧) يتعيّن على الجهة المشترية أن تكفل أن يكون عدد الموردين أو المقاولين المدعوين للمشاركة في المناقصة كافياً لضمان تنافس فعال. وإذا رأت الجهة المشترية أن عدد الموردين أو المقاولين، في أي وقت قبل افتتاح المناقصة، ليس كافياً لضمان تنافس فعال، وجب عليها أن تسحب تلك المناقصة الإلكترونية.

(٨) إذا كانت المعايير التي يُستند إليها في تحديد العطاء الفائز لا تقتصر على السعر بل تشمل السعر ومعايير أخرى تحوّل إلى وحدات نقدية، وفقاً للبدل الثاني للفقرة (د) [الفقرة (هـ)] من المادة ٣٦ مكرراً، وجب على الجهة المشترية أن تقيم ما في العطاءات من عناصر لا يتعيّن تقديمها في المناقصة وفقاً لتلك المعايير ووفقاً للصيغة المحددة في وثائق التماس العطاءات لتحويل تلك العناصر إلى وحدات نقدية.

٥٤ - ولدى عرض صيغة المادة، أُشير إلى أنها تنطبق على مرحلة ما قبل المناقصة فحسب؛ أما في مرحلة المناقصة، فيمكن أن تؤخذ في الحسبان لدى تحديد العطاء الفائز عناصر أخرى، إذا كانت منطبقة، غير السعر وغير العناصر المشار إليها في الفقرة (٨) من مشروع المادة. وفيما يتعلق بالفقرة (٨) من مشروع المادة، ذُكر أيضاً أنه جرى تضيق نطاقها وفقاً للبدل الثاني للفقرة (د) من مشروع المادة ٣٦ مكرراً.

٥٥- وأبدي تأييد للرأي القائل بأن تفسح الصياغة مجالا لاستيعاب التطور الحتمي للمناقصات الإلكترونية، تفاديا لأن تصبح هذه الأحكام متقادمة. ومن ثم، ينبغي السماح بأي مناقصة إلكترونية، رهنا بعدد من الضمانات، منها: '١' الشفافية، من خلال تدابير مثل الإفصاح للموردين، في وقت مبكر من عملية الاشتراء، إما في المواصفات وإما في الدعوات إلى التأهل المسبق أو إلى المشاركة في المناقصة، عن جميع المعلومات التي تتيح لهم معرفة الكيفية التي ستقيم بها العطاءات ومعرفة مرتبتهم في عملية التقييم مقارنة بسائر المشاركين؛ '٢' الموضوعية، من خلال تدابير مثل النص على قطعية مرحلة المناقصة في تحديد العطاء الفائز، منعا لأي تقييم لاحق للمناقصة.

٥٦- وطلب إلى الأمانة أن تنعم النظر في ماهية البنود الواردة في الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43 التي قد يلزم الإبقاء عليها في الأحكام المنقحة. وأشار أيضا إلى أنه لا ينبغي، لدى صياغة الأحكام المراد إدراجها في القانون النموذجي أو في الدليل، إعطاء انطباع بأن المناقصات الإلكترونية هي بالضرورة الأداة الوحيدة أو إحدى الأدوات المستحب استخدامها، حتى وإن استوفيت جميع المعايير اللازمة لاستخدامها. بمقتضى المادة ٣٦ مكررا. وطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع خبراء لديهم خبرة عملية في المناقصات الإلكترونية للتأكد من أن تكون أي أحكام بشأن المناقصات الإلكترونية تصاغ لإدراجها في القانون النموذجي أو في الدليل قابلة للتطبيق العملي. ويمكن تقديم بعض أجزاء الدليل التي ربما تتطلب مراجعة محددة من جانب خبراء، كتلك المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية، بصورة منفصلة.

٤- الإجراءات في مرحلة المناقصة: المادة الجديدة [٤٧ مكررا ثانيا] (A/CN.9/WGI/WP.40)، الفقرة ٢٧؛ و A/CN.9/WGI/WP.43، الفقرات ٥٤-٥٨)

٥٧- كان معروضا على الفريق العامل نص لمشروع المادة ٤٧ مكررا ثانيا، الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.40، بصيغته المعدلة بالنص الوارد في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43. وشرع الفريق العامل في النظر في مشروع المادة، مستذكرا أنها ستدمج لاحقا مع المادة ٤٧ مكررا (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه).

٥٨- وذكر أن المادة صيغت لتناول المناقصات الإلكترونية التي يجري فيها اختيار العطاء الفائز استنادا إلى معايير سعرية فحسب. ورأى الفريق العامل، على ضوء قراراته المتعلقة بالمادة ٣٦ مكررا (انظر الفقرات ٤٠-٤٦ أعلاه)، أنه ينبغي توسيع النص ليتناول كلا من المناقصات المبسطة والمناقصات الأكثر تعقدا، وأن هناك معايير أخرى، قُدرت أثناء نظر الفريق العامل في المادتين ٣٦ مكررا و٤٧ مكررا (كالمعايير التي تستهدف ضمان الموضوعية

والشفافية في استخدام المناقصات الإلكترونية)، تنطبق بالمثل على المادة ٤٧ مكررا ثانيا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل.

٥٩- وإضافة إلى ما تفاهم عليه الفريق العامل من أن المناقصات الإلكترونية يمكن أن تستخدم كأداة اشتراء في مختلف طرائق وأساليب الاشتراء، ذكر أنه سيجري تنقيح أحكام مشروع النص التي تُشير إلى الإجراءات التي تُسير وفقا لأحكام الفصل الثالث (إجراءات المناقصة) الواردة في الفقرات (٣) و (٦) و (٧) فحسب.

٦٠- ونوقشت مسألة غفلية هوية مقدّمي العطاءات أثناء المناقصة نفسها. واتفق الفريق العامل على أن الحفاظ على غفلية الهوية هذه أثناء مرحلة المناقصة أمر بالغ الأهمية. بيد أن الآراء تباينت بشأن ما إذا كان ينبغي الحفاظ على تلك الغفلية بعد إقفال المناقصة. وذهب الرأي الغالب إلى أنه ينبغي الإفصاح عن هوية الموردّ الفائز وعن السعر الفائز، مثلما يُفصح عنهما في أي اشتراء آخر في إطار القانون النموذجي، لدواع منها أن يتسنى إجراء مراجعة لعملية الاشتراء إذا اقتضت الضرورة، على أن ينظر الفريق العامل في دورة مقبلة فيما إذا كان ينبغي إدراج أحكام بشأن الحفاظ على غفلية الهوية بعد إقفال المناقصة.

٦١- وأُبديت الملاحظات التالية على نص مشروع المادة: '١' في الفقرة ١ (ب)، ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "أدى سعر قُدّم" بعبارة "نتيجة المناقصة وفقا للصيغة المفصح عنها مسبقا"؛ '٢' في الفقرة (٢)، ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "والتواريخ والأوقات" بعبارة "والتاريخ والوقت"؛ '٣' في الفقرة (٣)، ينبغي حذف عبارة "[يجوز أيضا أن تعلن]" وعبارة "[في أي وقت عدد المشاركين في المناقصة ولكن]" وعبارة "[أثناء المناقصة]"، على أن يعاود الفريق العامل النظر في دورة مقبلة في مسألة ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن الإشارات إلى المادة ٣٣ (٢) و (٣) بعبارة تجسّد بصورة أوضح استخدام المناقصات الإلكترونية؛ '٤' ينبغي أن توضع الفقرة (٣) مكررا بين معقوفتين، ريثما يبت الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم، وإذا أبقى عليه فماذا ينبغي أن يحتوي عليه الحكم بحيث لا يشمل سوى الأحداث التي تسوّغ تعليق المناقصة أو إنهائها؛ '٥' في الفقرة (٥)، ينبغي إدراج عبارة "أو الذي يحتل المرتبة الأولى وفقا للصيغة المفصح عنها مسبقا" بعد عبارة "الأدى سعرا"؛ '٦' في الفقرة (٦)، ينبغي أن ينقح الحكم بحيث ينص على أنه في حال عدم إبرام الموردّ الفائز عقد اشتراء، لن يكون بوسع الجهة المشتريّة أن تختار عطاء آخر وقد تلجأ بدلا من ذلك إلى إجراء مناقصة أخرى أو اتباع أسلوب اشتراء آخر.

٦٢- وقرّر الفريق العامل أن يستند في مداولاته المقبلة على النص التالي:

"المادة ٤٧ مكررا ثانيا- إجراء المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها

(١) أثناء المناقصة الإلكترونية:

(أ) يجري تقييم أوتوماتي لجميع العروض؛

(ب) يجب على الجهات المشترية أن ترسل على الفور إلى جميع مقدّمي العروض، وبصورة مستمرة أثناء المناقصة، [نتيجة] المناقصة وفقا للصيغة المفصح عنها مسبقا؛

(ج) تتاح لجميع الموردّين والمقاولين المشاركين فرصة متساوية ومستمرة لتنقيح عطاءاتهم فيما يتعلق بالجوانب المطروحة عن طريق عملية المناقصة.

(٢) تُقفل المناقصة بما يتفق، على وجه الدقة، مع الأسلوب والتاريخ والوقت المحدّد في وثائق التماس العروض أو في الدعوة إلى المشاركة في المناقصة؛

(٣) لا يجوز للجهة المشترية أن تفصح عن هوية أي من مقدّمي العروض [إلى حين إقفال المناقصة]. [ولا يجوز أن تسري الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٣٣ على إجراء ينطوي على مناقصة إلكترونية].

[٣ مكررا] يجوز للجهة المشترية أن تعلق المناقصة الإلكترونية أو تنتهيها في حال حدوث أعطال في النظام أو في الاتصالات.]

(٤) لا يجوز إجراء أي اتصال بين الجهة المشترية والموردّين أو المقاولين أثناء المناقصة الإلكترونية بخلاف ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة (١) أعلاه.

(٥) يكون العطاء الفائز هو العطاء الأدنى سعرا أو الذي يحتل المرتبة الأولى، وفقا للصيغة المفصح عنها مسبقا، وقت إقفال المناقصة.

(٦) إذا طلب من الموردّ أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز في إجراء ينطوي على مناقصة إلكترونية أن يثبت مجدّدا أهليته وفقا للمادة [٣٤ (٦)] ولكنه لم يفعل ذلك، و/أو إذا لم يبرم الموردّ أو المقاول عقد اشتراء مكتوبا عندما يطلب منه ذلك، و/أو إذا لم يقدم الموردّ أو المقاول أي ضمانات لازمة لتنفيذ العقد، لا يجوز للجهة المشترية أن تختار عطاء آخر، ولكن يجوز لها أن تجري مناقصة إلكترونية أخرى يتعين عندئذ أن تجري وفقا لأحكام هذه المادة، أو أن تتّبع أسلوب اشتراء آخر.

(٧) عند الاقتضاء، يتعيّن تفسير [أي إشارة إلى عطاء في القانون النموذجي] الإشارة إلى عطاء في المواد [تدرّج هنا المواد ذات الصلة] على أنها تتضمن إشارة إلى عطاء أولي مقدّم في إجراء ينطوي على مناقصة إلكترونية.

٦٣- وعلى ضوء مختلف شروط الاستخدام والإجراءات التي يمكن أن تنشأ لدى استخدام المناقصات الإلكترونية المبسّطة والأكثر تعقّداً، واستخدام معايير سعرية وغير سعرية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في إعداد مشروع مركّب واحد للمادتين ٤٧ مكرراً و٤٧ مكرراً ثانياً، يتناول جميع المناقصات الإلكترونية، أو أن يقسم النص إلى بديلين، يتناولان المناقصات الإلكترونية المبسّطة وتلك الأكثر تعقّداً. وذكر أنه إذا أدرجت الأمانة النص الوارد في الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43، التي تتناول المعايير غير السعرية، في التنقيحات التي سينظر فيها أثناء الدورة القادمة، فينبغي حذف كلمة "الحالية" من ذلك النص، وسينظر الفريق العامل في دورته المقبلة فيما إذا كانت الإشارة إلى كلمة "نتيجة" المناقصة الإلكترونية في الفقرة (١) (ب) من مشروع المادة أعلاه ينبغي أن تكون إشارة إلى "ترتيب درجة" المورد.

٥- تنقيحات أخرى لنص القانون النموذجي ودليل الاشتراع للتمكين من استخدام

المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (A/CN.9/WGI/WP.43)،

الفقرات ٥٩-٦٦؛ A/CN.9/WGI/WP.43/Add.1، الفقرات ١-٦)

تعليق عام

٦٤- تفاهم الفريق العامل على أنه يمكن استخدام المناقصات الإلكترونية في أساليب اشتراء أخرى إلى جانب إجراءات المناقصة.

سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١) (A/CN.9/WGI/WP.43، الفقرة ٥٩) وتعديل العطاءات وسحبها (المادة ٣١) (A/CN.9/WGI/WP.43، الفقرتان ٦٥ و٦٦)

٦٥- اتفق الفريق العامل على أن يعيد النظر في دورة مقبلة في كيفية الإشارة في السجل إلى استخدام المناقصات الإلكترونية، وكيف ومتى يمكن تعديل العروض وسحبها في سياق المناقصات الإلكترونية.

محتويات وثائق الالتماس (المادة ٢٧) (A/CN.9/WGI/WP.43، الفقرات ٦٠-٦٤)

٦٦- نظر الفريق العامل في الأحكام الواردة في الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43.

٦٧- وقُدِّمت الاقتراحات الصياغية التالية: '١' أن تُدرج في مقدمة الفقرة (ن) مكررا عبارة "إضافةً إلى الأحكام الواردة في المادة ٢٧"؛ '٢' أن يُستعاض في الفقرة (ن) مكررا '٢' عن الإشارة إلى "عنوان موقع الويب" بكلمة "العنوان" أو بعبارة "عنوان الموقع على الويب أو عنوان إلكتروني آخر"؛ '٣' أن يُستعاض عن النص الحالي للفقرة (ن) مكررا '٣' بعبارة "قواعد إجراء المناقصات الإلكترونية"؛ '٤' أن يوسع نطاق الفقرة (ن) مكررا '٤' بإدراج إشارة إضافية إلى الصيغة التي ستُستخدم في تقييم المعايير أثناء المناقصة (نظرا لأن الصيغة المقترحة في الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43 ستُعدّل لتتوافق مع المادتين ٣٦ مكررا و٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانياً وستُدمج مع الفقرة (ن) مكررا '٤'؛ '٥' أن يُعاد، مع العبارة الافتتاحية التالية "ما لم يرد ذلك في قواعد إجراء المناقصة الإلكترونية"، إدراج أحكام الفقرة (ن) مكررا '٥'، وأحكام الفقرة (ن) مكررا '٦' التي تشير إلى مراحل المناقصة الإلكترونية، وأحكام الفقرة (ن) مكررا '٧' التي تُشير إلى الشروط التي يقدم مقدم العروض عروضهم وفقاً لها (وخصوصاً الإشارة إلى التحسينات)؛ '٦' أن تُعدّل الفقرة (ن) مكررا '٩' لتنص على ما يلي: "كل ما يلزم من معلومات أخرى متعلقة بالمناقصات الإلكترونية لتمكين المورد أو المقاول من المشاركة في المناقصة". وأكّد الفريق العامل تفاهمه على أن يتناول الدليل بقية المسائل الواردة في الفقرة (ن) مكررا.

٦٨- وتفاهم الفريق العامل على ألا يورد القانون النموذجي من المتطلبات المتعلقة بمحتوى وثائق اللتماس في عمليات الاشتراء التي تجرى بأسلوب المناقصة الإلكترونية سوى المتطلبات البالغة الأهمية لتسيير المناقصات الإلكترونية على نحو سليم ولمعاملة جميع الموردين والمقاولين معاملة عادلة ومنصفة. وستورد قواعد المناقصات الإلكترونية، التي ستُدرج في وثائق اللتماس، أي متطلبات إضافية، بما فيها أي متطلبات تقنية لمناقصة إلكترونية بعينها. (ينبغي مناقشة التوصيات والإرشادات المتعلقة بتلك المتطلبات في الدليل).

ضمانات العطاءات (المادة ٣٢) (A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1، الفقرات ١-٤)

٦٩- لاحظ الفريق العامل أن ضمانات العطاءات لا تُستخدم كثيراً في المناقصات الإلكترونية. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للدليل أن يشبّط عن اشتراط تقديم ضمانات للعطاءات في سياق المناقصات الإلكترونية أم يُستصوب اتباع نهج أكثر مرونة (لأن ضمانات العطاءات يمكن أن تكون عاملاً مثبّطاً عن سحب العرض قبل فتح باب المناقصة).

فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها (المادة ٣٤)
(A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1)، الفقرتان ٥ و ٦)

٧٠- نظر الفريق العامل في الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1.

٧١- واتفق الفريق العامل على أن ينظر في الصيغة التالية في دورة لاحقة: "لا يجوز طلب أي تغيير في مسألة جوهرية في العطاء الأولي، بما في ذلك أي تغييرات السعر، أو عرض ذلك التغيير أو السماح به، إلا أثناء المناقصة ذاتها". وقيل إن من شأن هذه الصيغة أن تضمن عدم السماح بإدخال تغييرات على العطاءات في المناقصات الإلكترونية إلا أثناء مرحلة المناقصة ذاتها، وأن تحول دون إعطاء انطباع بأنه يمكن أثناء مرحلة المناقصة إدخال تغييرات لجعل العطاءات غير المستجيبة للشروط مستجيبة لها.

دال- العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1)، الفقرات ٧ إلى ١٣)

١- الإضافات المقترحة إلى المادة ٣٤ من القانون النموذجي

٧٢- نظر الفريق العامل في الأحكام الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1.

٧٣- وقُدِّم الاقتراحان الصياغيان التاليان: '١' أن يشار في النص كله إلى "الشواغل بشأن قدرة مقدم العطاء (مقدمي العطاءات) على تنفيذ العقد"؛ '٢' أن تعدّل الفقرة ٤ (أ) مكررا '٢' ليصبح نصها كما يلي: "وضعت الجهة المشتريّة ما زُوِّدت به من معلومات، إن وجدت، في الاعتبار، لكن تلك الشواغل ظلّت موجودة لديها لأسباب وجيهة".

٧٤- وتفاهم الفريق العامل على أن رفض المورد تقديم المعلومات التي طلبتها الجهة المشتريّة لا ينبغي أن يعطي الجهة المشتريّة حقا تلقائيا في رفض العطاء على أساس أنه منخفض السعر انخفاضا غير عادي. وأرجأ الفريق العامل قراره بشأن ما إذا كان ينبغي لأي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي أن يكون خاضعا لإعادة النظر. ولاحظ الفريق العامل أن اللوائح المحلية بشأن هذه المسألة قد تتباين تباينا شديدا. ورئي أنه يمكن للفريق العامل أن يعاود النظر في هذه النقطة عندما يتناول الأحكام المتعلقة بإعادة النظر.

٧٥- وُطِّلِبَ إلى الأمانة أن تقترح الموضوع المناسب لتلك الأحكام، آخذة بعين الاعتبار ألا تُحصر المسألة في إجراءات المناقصة وأنه ينبغي للجهة المشتريّة أن تدرس مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال تأهل الموردّين.

٢- الإضافات المقترحة إلى نص دليل الاشتراع الذي يتناول المادة ٣٤

٧٦- أُنْتُفِقَ على أن يناقش الدليل المسائل المطروحة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1، والمسائل الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الثامنة (A/CN.9/590، الفقرات ١٠٧-١٠٩)، وكذلك المسائل التي نوقشت في مذكرة الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.36، (وخصوصاً مخاطر رفض العطاءات باستخدام "طرائق حسابية"، وفعالية تكاليف الضمانات النهائية لحسن التنفيذ والكفالات المستقلة وما يترتب عليها من تكاليف على المنشآت الصغيرة والمتوسطة). واتفق الفريق العامل على أن الدليل ينبغي أن يبرز أهمية فحص العطاءات بصورة كافية لمعرفة مدى استجابتها للشروط وفحص القدرة المالية للموردّين، وفحص المواصفات الدقيقة والتفصيلية، وفحص المعايير الموضوعية، لتحديد العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي ورفضها.

٧٧- وفيما يتعلق بالنص الخاص بالدليل، الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1، طُلب إلى الأمانة: '١' أن تنظر في الترتيب الذي ينبغي أن تُعرض به عناصر الإرشادات؛ '٢' أن تعيد النظر في الإشارة إلى "مستوى معقول من الربح"، الواردة في الفقرة (١) مكرراً، لأن ذلك المعيار قد يكون ذاتياً وربما غير ذي صلة بالموضوع في تعريف العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛ '٣' أن تقدّم أمثلة للعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، بدلا من تعريف ذلك المفهوم.

٧٨- وفيما يتعلق بالفقرة (١) مكرراً ثالثاً، الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن الدليل عبارة أكثر مرونة بشأن ما يجوز للجهات المشتريّة أن تطلبه من معلومات عن هيكل تكلفة العطاء. وذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي تنبيه الجهات المشتريّة إلى أنه قد لا يكون من المناسب أن تطلب من الموردّين ذلك النوع من المعلومات، ولكن فعل ذلك لن يكون محظوراً. وُطِّلِبَ إلى الأمانة أن تأخذ في اعتبارها، لدى إعادة صياغة الأحكام الخاصة بالدليل، الاختلافات في اللوائح المتعلقة بهذا الموضوع في مختلف الولايات القضائية. (على سبيل المثال، مُنِعَ موظفو

العقود، في بعض الحالات، من طلب معلومات خاصة بهيكل التكاليف، بسبب احتمالات إساءة استعمال هذه المعلومات).

هاء- الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WGI/WP.44 و Add.1)

٧٩- قدّم بعض المندوبين والمراقبين تحديثاً للمعلومات الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.44 و Add.1 على ضوء التطورات الأخيرة في استخدام الاتفاقات الإطارية وفي اللوائح المتعلقة بها في نظمهم القانونية.

٨٠- ولاحظ الفريق العامل أن هناك مسألتين رئيسيتين تؤثران في المقام الأول على إعداد أي مشاريع نصوص بشأن هذا الموضوع: أولاًهما ما إذا كان يمكن تغيير المواصفات ضمن سياق أعمال الاتفاقات الإطارية؛ وثانيتهما ما إذا كان يمكن لموردين ليسوا أطرافاً في الاتفاق الإطارية الأصلي أن ينضموا إليه بعد إبرام العقد الأساسي. وأبدى رأي مفاده أن الرد على هذين التساؤلين سوف يتوقف على مدى تعقّد المواضيع التي تتناولها الترتيبات الإطارية. واقتُرح أن تصاغ أحكام القانون النموذجي صياغة واسعة بما فيه الكفاية لاستيعاب أي نوع من الاتفاقات الإطارية.

٨١- وعهد الفريق العامل إلى الأمانة، إدراكاً منه لمدى انتشار استخدام الاتفاقات الإطارية ونظراً لإيجابية التجارب المتعلقة باستخدامها في بعض الولايات القضائية (وجود توجّه نحو تنظيمها صراحة في لوائح)، بأن تعدّ مشاريع نصوص للقانون النموذجي والدليل تبين شروط استخدام الاتفاقات الإطارية وتوفّر الضمانات اللازمة لتفادي ما يشيع مواجهته من مشاكل في استخدامها، مثل مخاطر التواطؤ بين الموردين، والفساد، ومناهضة التنافس.

خامساً: مسائل أخرى

٨٢- عُرضت على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التشريعية للمنظمات الدولية يتعلق بالاشتراء العمومي (A/CN.9/598/Add.1) (انظر الفقرتين ٨ و ١٠ أعلاه). وأحاط الفريق العامل علماً بتوصية اللجنة بأن يراعي الفريق العامل، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسألة تضارب المصالح، وأن ينظر فيما إذا كان هناك ما يبرر إدراج أية أحكام خاصة تتناول تلك المسألة في القانون النموذجي (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٨٣- وفي ذلك السياق، لاحظ الفريق العامل الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح والواردة في متطلبات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومبادئها التوجيهية بشأن العطاءات

الإلكترونية والمناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية الخاصة بالاشتراء الذي تموله المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف (الفقرتان ١٥ و ١٧ من الوثيقة A/CN.9/598/Add.1)،⁽³⁾ وفي المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرات ٤٣-٤٥ من الوثيقة A/CN.9/598/Add.1). وفيما يتعلق بهذه المادة، لاحظ الفريق العامل أن الفقرة ٩ (١) (هـ) من الاتفاقية تقضي باتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية، التي لا يوجد لها مقابل في القانون النموذجي.

٨٤- واستمع الفريق العامل أيضا إلى تقرير من الأمانة عن مشاركتها في الاجتماع التنسيقي للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف (روما، ١٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) الذي ناقش، في جملة أمور، دراسة تقوم بها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن مسائل الفساد والتكنولوجيا في الاشتراء العمومي، سيتناول فيها على وجه التحديد تضارب المصالح في سياق الاشتراء الإلكتروني.

٨٥- ووافق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل.

٨٦- واستمع الفريق العامل أيضا إلى تقارير عن الأنشطة التشريعية الحالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة في مجال الاشتراء، قدمتها منظمات وسلطات إقليمية ودولية، وأكدت أن عملها على تنقيح القانون النموذجي ينبغي أن ينفذ بتعاون وثيق مع تلك المنظمات والسلطات.

الحواشي

(1) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(2) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول (والمنشور أيضا في حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.7)، الجزء الثالث، المرفق الأول). ونُشر القانون النموذجي ودليله الاشتراعي ضمن منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.4، وهي متوفرة بالشكل الإلكتروني على موقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت التالي: <http://www.uncitral.org/english/texts/electcom/ml-ecomm.htm>.

(3) الجزء ١٢ من متطلبات المناقصات الإلكترونية والجزء ١١ من المبادئ التوجيهية للمناقصات الإلكترونية متوفران على موقع الإنترنت التالي: <http://www.mdb-egp.org>.